

كتاب الأم

ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب .

قال الشافعي C : أصل التحريم نص كتاب أو سنة أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع قال A تبارك وتعالى : { الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } وقال D : { يسألونك ماذا أحل لهم } الآية وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الأكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يكرهون من خبيث المأكول ما لا يكرهها غيرهم قال الشافعي : وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول A D : { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه } الآية : يعني مما كنتم تأكلون وفي الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ما يدل على ما وصفت فإن قال قائل : ما يدل على ما وصفت ؟ قيل : أرايت لو زعمنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص خبر في كتاب أو سنة أما زعمنا أن أكل الدود والذبان والمخاط والنخامة والخنافس واللحكاء والعطاء والجعلان وخشاش الأرض والرخم والعقبان والبغاث والغربان والحدأ والفأر وما في مثل حالها حلال ؟ فإن قال قائل : فما دل على تحريمها ؟ قيل : قال A D : { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرم } فكان شيئان حلالين فأثبت تحليل أحدهما ؟ وهو صيد البحر وطعامه ؟ وطعامه مالحه وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه A وا D لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم قبل الإحرام وا A أعلم فلما أمر رسول A المحرم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة لأنه لو كان داخلا في جملة ما حرم A قتله من الصيد في الإحرام ولم يحل رسول A قتله ودل على معنى آخر : أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول A قتله في الإحرام شيئا (قال) : فكل ما سئلت عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله ؟ فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم فأحله فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحلون ما يستطيعون وما لم تكن تأكله تحريما له باستقذاره فحرمه لأنه داخل في معنى الخبائث خارج من معنى ما أحل لهم مما كانوا يأكلون وداخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم فأثبت عليهم تحريمها قال الشافعي : وليست أحفظ عن أحد سألته من أهل العلم عن مذهب المكيين خلافا وجملة هذا لأن التحريم قد يكون مما حرمت العرب على أنفسها مما ليس داخلا في معنى الطيبات وإن كنت لا أحفظ هذا التفسير ولكن هذه الجملة وفي

تتابع من حفظت عنه من أهل العلم حجة ولولا الاختصار لأوضحته بأكثر من هذا وسيمر في تفاريق
إيضاح له إن شاء الله تعالى